

كما لو ركع مثلاً قبل الصلاة  
لأنه قصد استصحابها  
بانتقاله من صوم

الصلاة تجازله المفارقة هذا ذلك كما أتت ترك فلا يجب عليه العود  
بل يسن له واجب مثله فاعتد بفعله وخبره بما بخلاف الساهي  
فكانه لم يفعل شيئاً وزمه العود لبعض أجزائه والعامة كالموقوف على نفسه  
تلك السنة بتعده فلا يلزمه العود إليها وإنما تخير من ركع مثلاً قبل  
اسمائه وهو العدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي  
حتى قام اسمه لم يرجع ولم يحسب ما قرأه قبل قياسه كما لو ظن مسوق  
سكاته فقام لما عليه فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلاسه ولو ظن  
مصل فاعتد أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة  
امتنع عوده إلى قراءة التشهد وان سبقه لسأله بالقراءة وهو  
ذاكر أنه لم يرتد جازله العود إلى قراءة التشهد لأن بعد القراءة  
لعدم القيام وسبق اللسان الرباعي معتدي به ولو رد المصلي إماماً  
أو منفرداً للتشهد الأول قبل انقضاءه أي قبل استوائه معتدلاً عاد  
بذم للتشهد الذي سبقه لعدم تلبسه بفرض ويسجد للسجود كان  
صالحاً إلى القيام أقرب منه إلى العود لأنه فعل فصلاً تنظيراً به وبعيد  
تجزيه بخلاف ما إذا كان إلى العود أقرب أو على السوا فلا يسجد به  
لقلة ما فعله مما صح ذلك في الشرحين وهو المعتد وان صح في التحقيق  
عدم السجود مطلقاً وقال في المجموع أنه الأصح عند الجمهور واطبق  
في تصحيح التنبية تصحيحه قال الأسوي وبه الفتوى وعلى الأول  
السجود للتهوض مع العود لأن العود لا يفسد للتهوض فقط بخلاف  
للاسنوي حيث ذهب إلى أنه للتهوض بالعود لأنه ما سوره به لا يفسد  
قام اسماءه أي خاصة فإسقاطه المشهور بعد بوجوه حدار الجاهل  
سجد مع أن هذا قيام العود منه لا لتوليد عدمه هذا الكلام وجهه غير  
جليل بخلاف ما قاله فإنه وجده جليل ولو فرض من ذكره التشهد  
الأول عمد أي بقصد تركه وهذا اسم قولها ولا لو نسي التشهد الأول  
فعادله بطلت صلاة بتعده ذلك أن كان إلى القيام أقرب من  
العود

ملائم

العود لزيادة ما غير نظراً بخلاف ما إذا إلى العود أقرب أو غيرها على  
السوا وهذا سني على ما قبله فعلى مقابله المذكور من الأكثرين لا يطلن  
مطلقات وتقدم أن المعتد بخلافه ولو نسي اسم أو منفرد قنواً فذكره  
في سجوده لم يرجع له لتلبسه بفرض فإن عاد له عادداً لما استمر به  
بطلت صلاته أو ذكره قبله أي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع أعضائه  
السبعة عما إذا جازله العود بعد وضع الجبهة فقط ويسجد للسجود  
أن يلبس هويته حدراً أي أقله لتغيره نظراً بزيادة ركوع سجوداً  
تظل سجوده بخلاف ما إذا لم يلبسه نظراً ما سرق في التشهد ويجوز في  
المأموم هنا جميع ما سرق فيه بشرط تفصيله حرفاً بحرف وكذا في غيره المأجل  
أو الناسي ما سرق أيضاً فترجى المأموم الخلف هنا للوقوف أن لم  
يسبق بركنين فحليلين كما ساقى في فصل متابعة الإمام لأنه إذا ما كان  
فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة وقول المصنف أن بلغ في السجود للسجود  
خاصة لا في العود وان كانت عبارة قد تقدم عوده لها ولو شك فصل  
في ترك بعض من الأجزاء السابقة معين كقنوت سجوداً إذا الأصل عدم  
فعله بخلاف ما لو شك في ترك بعض سهم أو في أنه سمي أم لا أو علم ترك  
مسنون واحتمل كونه بعضاً لعدم يتيقن مقتضيه مع ضعف البهيم بالإبهم  
وما تقر على أن للتبديد بالمعين معي خلافاً لمن زعم خلافه كالزركشي والأدري  
فجعل بهم كالمعين وفي الكتاب **سهي** أي سهي عنه بغير بالسجود فلا  
يسجد إن الأصل عدم ارتكابه ولو علم سهواً أو شك أنه بالاول أو الثاني  
سجد كما لو علمه وشك استروكه القنوت أم التشهد **ولو سهي** بما يقتضيه سجود  
وشك أي تردد هل سجد للسجود أو لا وهل سجد سجدتين أو واحدة  
فليس سجدتين في الأولى وواحدة في الثانية لأن الأصل عدم سجوده  
وحرماً على القاعدة المشهورة أن المشرك فيه كالمعدوم ولو شك  
أي تردد في رابعية أصلي ثلاثاً أم أربعاً في ركعة لأن الأصل عدم اتانته  
بمخالفة لا يرجح لظنه ولا لتوليد عينه أو فعله وإن كان جمعاً كثيراً وأما سراجته

لا يتم بالتلبس  
ظاهر عبارة الزركشي  
بفرض وان يدل  
على امتناع العود

لأنه على كل وجه الإجماع على خلاف  
ما يؤيد من تركه في حاله ولو كان على  
أولئك ولو كان سجداً لأنه في حكم العين من